قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦

فى أن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ماعرضه وزير التأمينات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

مجال التطبيق

(مادة ١)

تسرى أحكام هذا القرار على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين .

كما تسرى على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أو قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما .

وتحدد حالات الانتقال المشار إليها على الوجه الآتى :

١ ــ الحالات التى تم الانتقال فيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج و٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات و٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليها .

٢ ــ الحالات التى تم الانتقال فيها قبل التاريخ المشار إليه فى البند (١) ولم يبد فيها المؤمن عليه الرغبة فى تحويل الاحتياطى من المدد السابقة .

٣ ــ الحالات التى أبدى فيها المؤمن عليهم الرغبة فى تحويل الاحتياطى من المدد السابقة ولم تتم حتى التاريخ المشار إليه فى البند (١) موافقة المؤمن عليه على مدة الاشتراك التى حسبت مقابل مبلغ احتياطى المحول

الباب الثانى

قواعد تسوية التعويضات والمعاشات

(مادة ٢)

إذا لم يكن المؤمن عليه قد اكتسب حقا فى المعاش وقت انتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الاستحقاق فى هذا القانون ويراعى فى تسويتها مايأتى :

١ ــ إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقا لجميع القوانين المشار إليها لايعطيه حقا فى المعاش فيحسب تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل مــــدة من مدد الاشتراك على حدة وفقا لأحكام القانون الخاص بها ، ويصرف له مجموع التعويضات مضافا إليه المبلغ الإضافى المستحق عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء كل مدة حتى تاريخ استحقاق صرف التعويض وفقا للقانون الأخير .

٢ ــ إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقا للقوانين المشار إليها يعطيه الحق فى معاش وكان سبب الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة ومراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك .

٣ ــ إذا توافرت شروط استحقاق معاش العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام آخر قانون معامل به عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة بمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس أجر أو دخل تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أيهما أصلح له .

(مادة ٣)

إذا كان المؤمن عليه قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على المدة الأخيرة ولم يطلب صرف هذا المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للقانون الأخير فيسوى معاشه وفقا لمـا يأتى :

١ ـ إذا كان سبب الاستحقاق وفقا للقانون الأخير لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام البند (٢) من المادة السابقة .

٢ ـ إذ كان سبب الاستحقاق وفقا للقانون الأخير العجز أو الوفاة فيسوى المعاش وفقا لأحكام البند (٣) من المادة السابقة .

(مادة ٤)

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقا لما يأتى :

١ ـ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضا من دفعة واحدة .

٢ ـ إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يأتى :

(ا) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة أو المدد السابقة هو العجز أو غيره وكان سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة غير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لسبب استحقاقه فى القانون الأخير ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

(ب) إذا كان المعاش الأول مستحقا بسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط استحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقا للقانون الأخير فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

١ ـ يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى القانون الاخير عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة ومراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجمع مدد الاشتراك .

٢ ـ يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخه فى القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين .

الباب الثالث

أحكام متنوعة وعامة

(مادة ٥)

فى حالة انتقال المؤمن عليه الذى له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وفقا لحكم البند (٦) من المـاده (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى إلى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين اعتباره صاحب معاش وفقا لهذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهرا ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة ومراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفى حالة استمراره فى الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق فى صرف المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى وعند استحقاق الصرف وفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج يسوى المعاش وفقا لأحـكام المـادة (٣) أو المـادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال .

وفى حالة انتقال المؤمن عليه المذكور إلى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمـال ومن فى حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين فى طلب صرف معاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعى وتتبع فى شأن تسوية حقوقه عن مدة اشتراكه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أحكام المـادة (٣) أو المـادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال .

(مادة ٦)

فى حالة انتقال المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى مجال انطباق أى من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أو قانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء المـدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقا للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقا لأحكام القانون الأول .

(مادة ٧)

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وله مدة اشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ولم يطلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مـــدة خدمته المدنية وله مدة أو مدد اشتراك وفقا القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما فتسوى حقوقه عن مدة اشتراكه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى طبقا لأحكامه وتسوى حقوقه التأمينية عن مدة خدمته العسكرية ومدد اشتراكه وفقا للقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

(مادة ٨)

إذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى يراعى ماياتى:

١ ـــ تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين .

٢ ـــ يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسى دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المـادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى .

(مادة ٩)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ومع مراعاة حكم البند رقم (١) من المـادة السابقة يحسب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقا لمـا يأتى :

١ ـــ يحسب الأجر أو الدخل الذى يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة اشتراك بما فى ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للقانون الخاص بها وبمراعاة سبب الاستحقاق فى القانون الأخير .

٢ ـــ يضرب الأجر أو الدخل المشار إليهما بالبند السابق فى مدة الاشتراك الخاصة به .

٣ ـــ يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع .

(مادة ١٠)

عند تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وفقا للقوانين المختلفة وحدة واحدة يحسب الحد الأقصى النسبي للمعاش على أساس متوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش عن مجموع مدد الاشتراك .

وفى حالة تسوية المعاش عن كل مدة اشتراك على حدة يحسب الحد الأقصى المشار إليه على أساس الأجر أو الدخل الذى يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة .

(مادة ١١)

يراعى عند تسوية المعاش وفقا لأحكام هذا القرار عند تكرار الحد الأدنى الرقمى للمعاش وذلك مع عدم المساس بالمعاش الذى تم رفعه إلى هذا الحد والمستحق وفقا لقانون سابق .

(مادة ١٢)

يحدد الأجر أو الدخل الذى يسوى على أساسه التعويض الإضافى فى حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش ، وفى حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة وإضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة .

(مادة ١٣)

إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضا إضافيا عن مدد اشتراكه السابقة بسبب العجز واستحق تعويضا إضافيا عن مدة الاشتراك التالية بسبب العجز خصم من التعويض المستحق عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز السابق .

(مادة ١٤)

يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين إصابة العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والمعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقا للمواد السابقة بحد أقصى يساوى أجر أو دخل تسوية معاش هذا التأمين أو أجر حساب معاش تأمين إصابة العمل أيهما أكبر .

(مادة ١٥)

فى حالة توافر شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقا للقانون الخاص بها ، وإذا توافرت شروط استحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقا للقانون الأخير .

(مادة ١٦)

فى حالة استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش يحسب التعويض عن كل مدة وفقا للقانون الخاص بها .

(مادة ١٧)

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين المعاش المحسوب وفقا لأحكام هذا القرار والزيادات والإعانات التى تضاف للمعاش والتى تعتبر جزءا منه وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها فى آخر قانون معامل به .

(مادة ١٨)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيحدد المستحقون للمعاش بمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقا لآخر قانون معامل به وتسرى أحكام هذا القانون فى شأن معاشاتهم .

كما تسرى أحكام القانون الأخير المشار إليه فى شأن منحة الوفاة ونفقات الجنازة وذلك مع عدم الإخلال باستحقاق هذه الحقوق عن المعاش السابق إذا كان ذلك أفضل لأصحاب الشأن .

(مادة ١٩)

إذا طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة قضاها فى أى عمل أو نشاط ضمن مدد اشتراكه فيتم حساب المبالغ التى يلتزم بأدائها وفقا للقانون الذى قدم الطلب فى ظله وتدخل هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

(مادة ٢٠)

يراعى فى شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يعتد بأسباب استحقاق المعاش وفقا لأحكام أى من القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩١٦ أو ٥٠ لسنة ٧٨ ١٩ المشار إليهما .

(مادة ٢١)

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتى :

١ ــ اعتبار مدد الاشتراك فى القوانين المشار إليها فى المادة (١) وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش .

٢ ــ تطبيق أحكام آخر قانون معامل به المؤمن عليه فيما لم يرد به نص فى هذا القرار .

(مادة ٢٢)

يلتزم الصندوق أو الحساب الذى يتبعه المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصيبه فى المعاش أو التعويضات وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

(مادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (٤ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك